ملخّص برنامج الخاتمة ـ الحلقة (311) / عبد الحليم الغِزّي

أسئلةٌ ، أجوبةٌ ، صورٌ وحقائق من واقعنا الشيعي المَرجعي المُرجئي البَتري العباسي التافه (ج15)
اسئلة واجوبة (ق1)
ماذا تصنع المرأة حينما تريد الطلاق من زوجها ؟ (ج1)
الإثنين: 20/جمادى الآخرة/1443هـ ـ الموافق 24/1/2022م

في حلقتنا الماضيةِ تمَّ الكلامُ في العنوانِ المتقدِّم: **"واقِعُنا الشيعيُّ ما بَينَ التَّعجيلِ والإرجاء".**
من هذهِ الحلقةِ إلى آخرِ المجموعة، أتحدَّثُ عن مجموعةِ هذهِ الحلقات الَّتي عُنوانها: (**أسئلةٌ، أجوبةٌ، صورٌ وحقائق من واقعنا الشيعيّ المَرجعيّ المُرجئيّ البَتريّ العبّاسيّ التافه**)، سأُجيبُ على مجموعةِ أسئلةٍ مُتفرّقةٍ ومُتنوعة.
السؤالُ الَّذي أتناولهُ في هذهِ الحلقةِ يرتبطُ بمشاكلِ الحياةِ الأسرية، وبشكلٍ مباشرٍ السؤالُ يرتبطُ بموضوع الطلاق.
السؤالِ: **ماذا تصنعُ المرأةُ حينما تريدُ الطلاقَ من زوجها؟!**
هُناكَ الكثيرُ من الحالاتِ الَّتي تطلبُ الزوجةُ فيها الطلاقَ من زوجها لكنَّهُ يتمنَّعُ لا حُبَّاً فيها وإنَّما لأجلِ إيذائها أو لأجلِ إيذاءِ أسرتها.
هذهِ المشكلةُ منتشرةٌ في لبنان، في دول الخليج، في الدول الغربيةِ في أجوائنا الشيعيَّة، وفي العراقِ وغيرِ ذلك، المرأةُ تريدُ الطلاق، الزوجُ لا يُطلِّقُها، وفي الوقتِ نفسهِ فإنَّ الزوجةَ على أرض الواقعِ مُنفصلةٌ في حياتها والزوجُ بعيدٌ عنها، وهوَ لا يُريدُ أن يُطلِّقها لأجلِ إيذائها، أو لأجلِ إيذاءِ أُسرتها. هذهِ الصورةُ الَّتي لا تجدُ حلَّاً عند المؤسَّسةِ الدِّينيَّةِ الشيعيَّةِ الرسمية، هي مثالٌ عمليٌّ وواقعيٌّ من تفاهةِ واقعنا الشيعيّ المَرجعيّ المُرجئيّ البَتريّ.
لابُدَّ أن نتحدَّثَ عن الزواجِ أوَّلاً كي يتشخَّصَ لنا الطلاق:
الزواجُ: بناءٌ مُؤسَّسةٌ لِلَبنةٍ تُشَكِّلُ أساساً لبناءِ المجتمع، قطعاً هذا الكلامُ كُلُّهُ نظريٌّ، أنا أتحدَّثُ في نظريَّةِ الموضوع، الزواجُ بناءٌ يشتملُ على عِدَّةِ جهات:
الجهةُ الأولى: العلاقةُ العاطفيةُ العميقةُ والَّتي تُصاحبها العلاقةُ الجنسيَّة.
في سورة النساء في الآيةِ العشرين بعد البسملةِ والَّتي بعدها: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** - هنا المرادُ من كلمةِ زوج الزوجة - **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** - لاحظوا عُمق التعبير القُرآني - **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً**﴾، إنَّها أسرارُ الحياةِ الزوجيةِ في بُعدِها العاطفي، في بُعدها الجنسي، وفي سائرِ التفاصيلِ الكبيرةِ والصغيرةِ الَّتي تكونُ في داخلِ العلاقةِ الزوجيةِ فيما بينَ الرجلِ والمرأة. ومن هنا ينشأُ البناءُ في تكوينِ مؤسَّسةِ الزواج، أتحدَّثُ عن الأسرةِ الَّتي هي اللَّبِنَةُ الأساس في تشكيلِ المجتمع، هذهِ الجهةُ الأولى في بناءِ الزواج.
الجهةُ الثانية: إنَّها جهةُ التناسلِ والذُرِيَّة وهي تتفرَّعُ على هذهِ الجهة فإنَّ التناسلَ يتفرَّعُ على العلاقةِ العاطفيةِ والجنسيَّة، هذهِ الجهةُ الثانيةُ تكونُ أوثقَ من الجهةِ الأولى.
في سورة النساءِ أيضاً وفي الآيةِ الأولى بعد البسملة: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء**﴾، هذهِ هي الحكمةُ الرئيسةُ من تكوينِ مؤسَّسةِ الزواج، لا أقولُ أنَّ الأمرَ ينحصرُ بالحكمةِ هذه، لكنَّ الحكمةَ الرئيسةَ من إنشاءِ مُؤسَّسة الزواج هي هذهِ.
الجهةُ الثالثة: إنَّها العلاقةُ الإنسانيةُ في جوِّ الارتباط الدِّيني.
الآيةُ 21 بعد البسملةِ من سورة الروم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً** - لأيِّ شيءٍ؟ هذهِ لامُ التَّعليل - **لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ هذا السَّكنُ سَكَنٌ في بُعدهِ المعنوي، وسَكَنٌ

في بُعدهِ المادي، تفاصيلُ العلاقةِ الإنسانيةِ هذهِ وهي علاقةٌ راقيةٌ هكذا يُفترَضُ أن تكون، تحتَ خيمةِ ولايةِ عَليٍّ وآلِ عَليّ صلواتُ اللهِ عليهم، أتحدَّثُ في نظريَّةِ الموضوع.

الجهةُ الرابعة: العلاقةُ الإنسانيةُ ضِمنَ الجوّ الدِّيني ولكن ليسَ في حدود الأسرة، وإنَّما روابطُ الأسرةِ، روابطُ بناءُ الزواجِ مع المجتمع.

إنَّها الآيةُ 13 بعد البسملة من سورة الحجرات: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٍ**﴾، هذهِ الآيةُ تتحدَّثُ عن الجهة الرابعةِ من جهاتِ بناء الزواجِ، تشكيلِ مُؤسَّسةِ الزواجِ ضِمنَ العلاقةِ الإنسانيةِ الواعيةِ في الأجواءِ الدِّينيَّةِ السليمةِ الصحيحةِ وبِمُلاحظةِ الارتباطِ بالأُمَّةِ بالمجتمع.

هذا هو مضمونُ الزواج، هذا هو معنى مؤسَّسة الزواج، أتحدَّثُ عن فكرٍ نظريٍّ قُرآنيٍّ إنَّها ثقافةُ الكتابِ والعترة.

أمَّا شكلهُ: يُترجَمُ عِبرَ عقدِ الزواج، عقدُ الزواجِ يُمثِّلُ شكلَ الزواج، أمَّا المضمونُ فما يُبنى منهُ هذا البناء.

عقدُ الزواجِ الجهةُ الرئيسةُ فيه هي المرأة، فعقدُ الزواجِ فيهِ طرفان: "طرفُ الإيجاب، وطرف القَبُول"، في عالم العُقودِ فإنَّ طرفَ الإيجابِ هو الطرفُ الرئيس، طرفُ القَبُولِ طرفٌ فرعيٌّ، المتحكِّمُ بالعقدِ هي المرأة، هي الَّتي تقول: "زوَّجتُكَ نفسي"، بغض النظرِ أن تقولها هي أو أن يقولها وكيلُها، والطرفُ الثاني وهو طرفُ القَبُول هو الَّذي يقول: "قَبِلتُ"، قبولهُ هو فرعٌ للإيجاب الَّذي بدأت بهِ الزوجة.

الطلاق أيضاً مضمونٌ وشكل.

أمَّا مضمون الطلاق: فهو تخريبُ ذلك البناء الَّذي حدَّثتكم عنه، تخريبهُ بأيِّ سببٍ ولأيِّ سببٍ.

أمَّا شكلهُ: فهو إيقاعُ الطلاقِ من قِبل الزوج، الإيقاعُ فيهِ طرفٌ واحد، الطرفُ الرئيسُ فيه هو الزوج، وهو الرجل.

زوجةٌ تريدُ الانفصالَ عن زوجها فماذا تصنع؟ سَأُبَيِّنُ كُلَّ الحلول، هُناكَ حلولٌ شرعيةٌ أصلية، إنَّها أربعةُ حلول:

الحلُّ الأوَّل: أن تطلبَ الزوجةُ من زوجها الطلاق، فإذا ما بادرَ إلى الطلاقِ انتهى الأمر.

إذا ما رفضَ الزوجُ طلبَ زوجتهِ:

الحلُّ الثاني: تلجأُ إلى المنظومة المجتمعيَّة، وفي كثيرٍ من الأحيانِ فإنَّ المنظومة المجتمعيَّة تكون قادرةً على حلِّ هذهِ المشكلة، يُقنعونَ الزوجَ بتطليقِ زوجته، أو أنَّهم يضعونهُ في زاويةٍ حرجةٍ تدفعهُ بسببِ العلاقاتِ الاجتماعيةِ والروابطِ الأسرية، تدفعهُ إلى أن يستجيبَ لزوجتهِ فيما تريدهُ من طلاقها.

إذا لم ينفع الحلُّ الثاني الحلُّ الثالث: إنَّها المحاكمُ الشرعيَّةُ الحقيقيَّةُ، وهذهِ لا تكونُ إلَّا في دولةٍ إسلاميةٍ شرعيَّةٍ حقيقيَّة، هذا الحلُّ الثالثُ لا وجودَ لهُ فيما بيننا، فليسَ هُناكَ من دولةٍ إسلاميةٍ حقيقيَّةٍ شرعيَّةٍ في واقعنا الشيعي حتَّى تلجأ الزوجةُ إلى محاكمها الشرعيةِ الحقيقية، هذا الحلُّ نظريٌّ فقط.

الحلُّ الرابعُ: أن ترفعَ الزوجةُ أمرَها إلى الحاكم الشرعي الَّذي نَصَبهُ لنا أئِمَّتنا، إلى فقهاء العترةِ الطاهرة، من وجهةٍ نظري ليسَ هُناكَ من فقيهٍ شيعيٍّ يحملُ تلكَ المؤهلات الَّتي ذكرها لنا إمامنا الصَّادق، لماذا؟ لأنَّ المنهجَ الَّذي يُخرِّجُ أولئكَ الفقهاء لا وجودَ لهُ بيننا.

فإذا لم تتمكَّن الزوجةُ من تحصيل الطلاقِ من خِلالِ الأسبابِ الشرعيةِ الأربعةِ المتقدِّمة وهي لا تُريدُ أن تصبر على حالها، ولا تُريدُ أن تنتظرَ مستقبلاً مجهولاً، فهنا يأتي **الحلُّ الاضطراري بحسبِ ما أعتقدهُ يأتي على ثلاثِ صور:**

الصورةُ الأولى: أن ترفعَ أمرها إلى مراجع الشيعةِ، لا لأنَّهم حُكَّامُ شرعيون أبداً، أنا لا أعتقدُ بهذا، لا أعتقدُ بشرعيتهم، ولا أعتقدُ بصحَّةِ أحكامهم، ولا أعتقدُ بصحَّةِ فتاواهم، قد تقولونَ: إذاً لماذا تقول فإنَّ الزوجةَ ترفعُ أمرها إليهم؟ هؤلاءِ بحسبِ الأعرافِ الشيعيَّةِ الاجتماعية يعتقدونَ فيهم أنَّهم حُكَّامُ شرع، مثلما هُناكَ الكثيرُ من المشاكلِ والأمورِ يعودُ النَّاسُ فيها إلى شيوخِ العشائرِ لدفعِ ضررِ تلكَ المشاكل، وشيوخُ العشائرِ يحكمونَ فيها بحكمٍ مُخالِفٍ للشرع، ومع ذلكَ فإنَّ الضرورةَ هيَ الَّتي تُجيزُ للنَّاسِ أن يفعلوا ذلك.

إذا أردتُ أن أُحدِّثكم عن الواقع العملي لمكاتبِ مراجع الشيعةِ وما يجري فيها من فسادٍ وسفالةٍ وانحطاطٍ أخلاقي، فإنَّ هذا الحلَّ سيكونُ حلّاً خطيراً، إلَّا إذا استطاعت المرأةُ أن تحمي نفسها من فساد المراجعِ ووكلائهم السَّفَلَةِ في مكاتبهم الفاسدةِ القذرة.

أوَّلُ شيءٍ لابُدَّ أن نعرفهُ: فإنَّ مكاتبَ المراجعِ هذهِ تكونُ مع القوي.

إذا كانَ الزوجُ من عشيرةٍ، من أسرةٍ معروفةٍ، إذا كانَ غنيّاً، إذا كانَ على علاقةٍ ببعض الشخصيَّاتِ الَّتي ستكونُ وسيطاً فيما بينهُ وبينَ مكتب المرجع، إذا كانَ، إذا كانَ، فإنَّهُم سيقفونَ مع الزوج، وإذا كانَ الأمرُ معكوساً؛ الزوجةُ هي الَّتي من أسرةٍ غنيةٍ، من أسرةٍ لها علاقةٌ قويَّةٌ بالحكومةِ، فإنَّهم سيقفونَ بجانبِ الزوجةِ ضدَّ الزوج، القضيَّةُ لا علاقة لها لا بالشرعِ ولا بالحقِّ ولا بالدِّين، مراجع النَّجفِ وكربلاء مكاتبهم لا علاقةَ لها بالدين، أساساً الـمُعمَّمُ لا علاقة لهُ بالدِّين، الـمُعمَّمُ كائنٌ فاسدٌ كاذبٌ حقيرٌ لا علاقة لهُ بالدِّين.

فمكاتبُ المراجع يكونون مع القوي، إذا كانت المرأةُ ليست قويَّةً حتَّى وإنْ كان الحقُّ معها فإنَّهم سيقفونَ مع الزوج، هذهِ جهةٌ.

وجهةٌ أخرى: إذا كانت المرأةُ جميلةً فاتنةً مثيرةً، فإنَّهم يُمارسونَ الزنا معها قبلَ التطليق.

فهؤلاء الوكلاء الحُقراء السَّفَلَة من وكلاءِ المراجع:

يزنونَ بالنساءِ قَبلَ أن يُطلِّقُوهنّ. والبعضُ منهم يشترطُ عليها أن يُطلِّقَها بهذا الشرط؛ إذا ما أتمّت العِدّة فإنَّهُ يتزوَّجُها مُتعةً، وإذا كانت جميلةً يقفونَ صَفّاً عليها، فيبدأ الأمرُ بمسؤول المكتبِ وهكذا إلى بقيَّةِ المعمَّمين الكِلاب المنحطينَ في مكاتبِ مراجعِ حوزة الطوسي، مراجعِ حوزة النَّجفِ وكربلاء.

إذاً الحلُّ الاضطراريُّ الأوَّل: أن ترفعَ الزوجةُ أمرها إلى هؤلاء السَّفَلة، لكن عليها أن تحتمي بشخصٍ من أقربائها وأن يُراجعَ هو فيما يرتبطُ بقضيَّتها، وإلَّا فهذهِ المكاتبُ ليست مُؤتمنةً، فإذا ما استطاعت الزوجةُ أن تُحصِّلَ الطلاقَ مِن هذهِ المكاتب فذلكَ شَيءٌ حَسَن كي تقطعَ ألسنةَ النَّاسِ الَّتي ستُمزِّقُها تمزيقاً، وإلَّا فليسَ هُناكَ من أمرٍ شرعيٍّ يجبرها أن تعودَ إلى هؤلاء، بإمكانها أن تذهبَ إلى المحاكمِ المدنية، إنْ كانت في دولةٍ تتوفَّرُ فيها المحاكمُ المدنية، فإذا ما طُلِّقت فإنَّها تستطيعُ أن تبدأ حسابَ عِدَّةِ طلاقها من الوقت الَّذي يُعلَنُ في المحكمةِ المدنيةِ طلاقُها بشكلٍ قانونيٍّ رسمي، الضرورةُ هي الَّتي تحكمُ بذلك، أئِمَّتُنا صلواتُ اللهِ عليهم منعونا وبشكلٍ واضحٍ أن نلجأ إلى غيرِ الحُكَّام الشرعيين الَّذين نَصَبوهم، لكنَّهم في الوقتِ نفسهِ أجازوا لنا إذا كانت الظروفُ قاهرةً أن نترافعَ في المحاكمِ الأخرى.

نصيحتي: أن تُحصِّلَ الطلاقَ من خِلالِ مراجع الشيعةِ كي تقطعَ ألسنةَ النَّاس، لكن من الجهةِ الشرعيَّةِ ليسَ هُناكَ من اشتراطٍ في أن تعودَ إلى هؤلاء، هؤلاء ألعنُ من النَّواصب، إمامُنا الصَّادقُ يقول: (مِن أنَّ أَكثرَ مَراجعَ التَّقليدِ عِندَ الشِّيعَةِ زَمَانَ الغَيْبَةِ الكُبْرى أَضَرُّ عَلى الشِّيعَةِ مِنْ جَيشِ يَزيد عَلَى الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِه)، فإن لم تتوفَّر المحاكمُ المدنيَّة فبإمكانها أن تترافعَ إلى المحاكمِ النَّاصبية، إلى المحاكم الَّتي تَدينُ وتحكمُ بفقهِ نواصبِ سقيفةِ بني ساعدة، فإذا ما حكموا لها بالطلاق فإنَّها تبدأُ حسابَ عدَّتها من اليوم الَّذي أعلنوا فيهِ طلاقها.

هذهِ حلولٌ اضطرارية ولابُدَّ أن تلتفتوا من أنَّني تحدَّثتُ عن مسألةٍ خاصَّةٍ: امرأةٌ تُريدُ الطلاق، لم يُطلِّقها زوجها عناداً، لإيذائها أو لإيذاءِ أطفالها الَّذينَ هُم أطفالهُ، أو لإيذاءِ أُسرتها، لعداءٍ، لمشكلةٍ فيما بينهُ وبينَ أسرتها. لم تستطع أن تُحصِّلَ الطلاقَ من زوجها، ولم تنجح في تحصيل الطلاقِ من خلالِ المنظومة الأُسريةِ والاجتماعية، وليسَ هُناكَ مِن محكمةٍ شرعيَّةٍ حقيقيَّة، وليسَ هُناكَ من حاكمٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ مِن فُقهاء الشيعةِ في زمان الغَيبة، وهي لا تُريدُ أن تصبر، تُريدُ أن تُواصِلَ حياتها، تُريدُ أن تُخلِّص نفسها من تلكَ العلاقةِ السخيفةِ البائسة مع زوجها، ليسَ أمامها إلَّا هذهِ الحلول الاضطرارية

خُلاصةُ الأمر:

حينما لا تتوفَّرُ الأسبابُ الشرعيَّةُ الأصليَّة لطلاقها ولا تُريدُ أن تصبرَ وأن تنتظر الفرجَ في قادمِ أيَّامها بإمكانها أن ترفعَ أمرها إلى مراجع الشيعةِ لا لأنَّهم جهةٌ شرعيَّة، لأنَّ المجتمعَ يعتقدُ فيهم ذلك، فإذا ما أعلنوا طلاقها فإنَّها ستقطعُ ألسنةَ

الشيعةِ من حولها عنها، وإلَّا فبإمكانها أن ترفعَ أمرها إلى المحاكم المدنيَّةِ، أكانت في دولةٍ مُسلمةٍ، أم كانت في دولةٍ مسيحيَّةٍ، أم في أيِّ دولةٍ أخرى. الأَئِمَّةُ أجازوا لنا أن نترافعَ عندَ محاكم النَّواصب، إنَّها مواضعُ اللَّعن ومواضعُ الغضبِ الإلهي، فبإمكانها أن تترافعَ إلى المحاكم المدنيَّةِ وأن تأخذَ طلاقها وأن تكونَ حُرَّةً من علاقتها بزوجها وبشكلٍ شرعي.
لأهميَّة المسألةِ هُناكَ مجموعةُ مطالب لابُدَّ أن أشرحها ولابُدَّ أن أُبَيِّنها أريدُ أن أُحدِّثَكُم عنها بشكلٍ واضح لذا فإنَّني سأؤجِّلها إلى حلقةِ يومِ غد، وأكتفي بما ذكرتهُ في حلقة اليوم.